تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/67	862/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ	1432/6/11هـ الموافق 2011/5/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
454/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/10هـ الموافق 2012/4/2م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أن موكلته اشترت في أسهم شركة (أ) بعد تزكية من مدير فرع البنك (...) لعميل لديه وهو المدعى عليه على أساس مضاربته في هذا السهم، وقيامه بإعطاء موكلته معلومات دفعتها للدخول في هذا السهم، وبعد مضي أكثر من سنة باعتها بخسارة إجمالية بلغت (9,459,600) ريال، ويطالب باستدعاء المدعى عليه للتحقيق معه، وتحميله 50% من خسارة موكلته، وإحضار الوسيط بين موكلته والمدعى عليه للشهادة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 862/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف يطالب فيها بالتصدي لنظر الدعوى، والاستمرار في مطالبة المدعى عليه؛ استناداً إلى عدم صحة استدلال اللجنة في قرارها بعدم الاختصاص بنص المادة (32) من نظام السوق المالية، لكونها أوضحت التعريف النظامي للوسيط ولم تتطرق إلى اختصاص اللجنة، وذكر أن اللجنة استندت في حكمها بعدم الاختصاص إلى الفرض تارة وإلى ما ثبت لديها وإلى ما لم يثبت تارة أخرى، ولم تناقش الأدلة المعروضة أمامها، وتساءل عن تكييف اللجنة للمدعى عليه وعدم بيانها لذلك، وأن اللجنة لم توضح مَن المقصود بالصفة التجارية أهو أيّ مدعى عليه أم المدعى عليه في دعواه، وأشار إلى أن المادة (32) بينت شروطاً وضوابط للتعامل في الأوراق المالية ولم ترتب على مخالفتها خروجها من مجال اختصاص الهيئة أو لجانها، واستند في اختصاص اللجنة إلى الفقرات (أ،ج،ط) من المادة (25) من النظام، وأن هذه المادة تضمنت اختصاص اللجنة بنظر كل ما يتعلق بتداول الأوراق المالية، وأن المقصود هو محاكمة مخالفي النظام ومن تحايلوا عليه للإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطل، وذكر أنه على افتراض استدلال اللجنة من اشتراط الصفة التجارية، فإن صفة التاجر تثبت لمن سعى إلى الربح بتجارة أوراق مالية أو قام بأعمال الوساطة بربح كما هو حال المدعى عليهما، واستدل بما نص عليه نظام المحكمة التجارية في المادتين (442-444)، وانتهى إلى توافر الصفة التجارية في المدعى عليه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ استناداً إلى أن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليه تعويضَها عن الخسائر التي لحقت بمحفظتها، من جراء ما ذكرته من قيام المدعى عليه بإعطائها توصيات ومعلومات مضللة على السهم محل النزاع، وحيث إن الواقع الذي تدعيه المدعية – على فرض التسليم بصحة وقوعه– ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، ولأنه لم تُثبت المدعية أو كيلها قيام المدعى عليه بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق بإعلانه للآخرين، وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما رأت معه أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وحيث إن المدعية بنت دعواها على قيام المدعى عليه بإعطائها معلومة عن سهم (أ)، أدت إلى خسارتها، وتطالب بتعويضها عن الخسائر التي لحقت بها، وحيث أن هذا النزاع لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 862/ل/د1/2011 م لعام 1432هـ.